بقيمته فان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله واذا باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمته الآخر واذا بلغ
الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل
او بجنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل
له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الوكيل
واذا باع دارا لها حد فرد راع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا
شفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن
ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
ويكره عند محمد رحمه الله تعالى واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي
للشفيع بالشفعة فهي بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء
والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها الشفيع
فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجرة
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك وان كان المشتري نقض البناء قبل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وان شئت فدع ولين
له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا في مخلها ثم اخذها الشفيع
بثمرها فان أجذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا تهى
للشفيع

الشفيع بالدار فلم يكن رآها فله خيار الرؤية فان وجد بها عيبا
فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع ثمرا
موجلا فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
تنقضي الاجال ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة
لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة والله
اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة
فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز
بين الحرين البالغين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وهما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم
كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك والآخر ضامن له
واذا ورث احدهما مالا لم يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده
بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم
او الدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالبر والتمر وتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد

Copyright © King Saud University